وقضيته انه يسمى تاويلا في الاصطلاح وهو خلاف قضية
كلام السبكي والجلال المحلي والجواب ان هذا التعريف كما
تقدم من باب التعريف بالاعم فلا يضال حينئذ والمراد بنفي
التاويل المعتد به والا لم هو اي التاويل قريبا وقوله
يترجح على الظاهر اي على الاتي آنفا على الظاهر بادني دليل
اي ادني امر يدل على رجحانه نحو اي تاويل نحو اي
عزمتم على القيام اليها فانه ظاهر في تقييد القيام الى الصلاة
بغسل الوجوه وما بعده اي بالوضوء فحمل هذا الظاهر على
ان القيام بمعنى العزم بادني دليل وهو النظر اي قوله
فاذا قرئ بمعنى اردت فقط والنظير ادني دليل الا
باقوى منه اي من الظاهر على ان القيام اي بحيث يقدم على
الظاهر او عارضه ومنه اي ومن البعيد على البناء
متعلق بقوله تاويل ان المخاطب بحاله اي بحال التاويل
وهو امسك ولم يسبق نحو لا يخفى ان قوله لم يسبق كاف
في بيان بعده ولو جعل الشق قوله ولم ينقل علاوة بان يقال
يقول على انه لم ينقل كان صوابا كذا اعترض الناصر
اللقاني المحلي واجاب البخاري بقوله ولم ينقل واقع
في موقع العلاوة لزيادة البعد اي مع انه لم ينقل بحديد
نكاح قط سنه ولا من غيره اصلا كما صرح بذلك العضد
مع حاجته الى ذلك اي وتاخير البيان عن وقت
الحاجة لا يجوز وتوفر اي اجتماع البواعث
على نقله متعلق بتوفر ما اي لفظ بدليل تبادره
من قوله دل لعدم احتماله لغيره جعله نص تفسيرا

ابن قاسم اخرج حمل على النص على معنى مجازي بدليل وحمل
المشترك على احد معنييه كذلك فقضية التعريف انه
ذلك لا يسمى تاويلا اصطلاحا لدليل فصحيح قال
شيخ شيخنا اي في نفس الامر اهو هو ما خوذ من قول
جمع الجوامع اولما يظن الخ وقضيته صحة التاويل حينئذ
وان اعتقد الحامل صحته فالتاويل صحيح بحسب اعتقاده
لا بحسب نفس الامر لا في الظاهر عند الحامل ولو كان
الدليل فاسدا في نفس الامر لكن اعتقد الحامل صحته فالتاويل
صحيح بحسب اعتقاده لا بحسب نفس الامر والحاصل
ان صحته في نفس الامر بحسب نفس الامر متوقفة على
صحته في نفس الامر بحسب نفس الامر وان صحته
في الظاهر يكفي فيها صحته بحسب الاعتقاد فقول جمع الجوامع
اولما يظن دليلا الخ ينبغي ان المراد انه فاسد بحسب نفس
الامر دون الظاهر كما في نظائره الاتي انا الحكم بصحة
الصلاة اذا اعتقد المصلي استجماع شرائطها كاستجماع
شرائطها وان كانت فاسدة في نفس الامر لعدم استجماعها
اهـ من ش فلعب لا تاويل فيه امور الاول انه
ان انتفى الشيء في الواقع والاعتقاد فهو لعب ولا كلام او
في الواقع دون الاعتقاد فالمتجه انه لا يوصف باللعب
لان اللعب من اوصاف الحامل وقد يصدر عنه ما يقتضيه
بل هذا القسم داخل في قوله اولما يظن دليلا فقاسبه
والثاني ان شيخ شيخنا قال والمراد بقوله لا تاويل ينفي
التاويل المعتد به والا فخذ التاويل صادق عليه انتهى
وقضيته

Copyright © King Saud University